

قرار وزاري

رقم ٩٧/١٠٦

بإصدار لائحة الاشتراطات

الصحية لمصانع الفخار

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يعمل باحكام لائحة الاشتراطات الصحية لمصانع الفخار ، المرافقه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٥ من مايو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٩)

الصادرة في ١٩٩٧/٥/١٧ م

لائحة الاشتراطات

الصحية لمصانع الفخار

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية من البلدية المختصة قبل البدء في ممارسة النشاط ،  
وذلك بعد الحصول على التصريح البيئي اللازم .

مادة (٢) : يجب أن يكون موقع المصنع في المنطقة الصناعية أو الصناعية المخففة المقترحة بمعرفة  
لجنة البلدية ، وأن تكون المباني من مواد غير قابلة للاحتراق ، وأن يكون السقف من  
الداخل على ارتفاع أربعة أمتار على الأقل .

**مادة (٣) :** يجب أن تتوفر في كل غرفة النوافذ الكافية أو المناور الالزمة للتهوية والاضاءة ، ويجب أن تكون النوافذ التي تفتح على الهواءطلق مباشرة متساوية لـ  $\frac{1}{6}$  مساحة أرضية الغرفة على الأقل .

**مادة (٤) :** يجب أن يغطي أسفل الحوائط بالاسمنت بارتفاع متر ونصف ويصبح الجزء العلوي من الحوائط والأسقف بالزيت بلون فاتح ، ويعاد الصبغ سنويًا مالم تر الجهة المختصة بالبلدية غير ذلك .

**مادة (٥) :** يجب أن لا تكون أرضية الغرف والمرات منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها ويجب أن تكون مغطاه بالبلاط الجيد .

**مادة (٦) :** تصبغ جميع الأخشاب بالزيت ويعاد الصبغ كلما احتاج الأمر .

**مادة (٧) :** يجوز تركيب مراوح تهوية ومراوح شفط للغبار المتطاير في محل إذا اقتضت الضرورة ذلك .

**مادة (٨) :** لا يجوز استعمال أي جزء من مبني المصنوع للسكن ولا أن يتصل بسكن العمال .

**مادة (٩) :** يجب أن تكون هناك دورات مياه ومسابح للعاملين منفصلة عن أماكن العمل .

**مادة (١٠) :** يجب أن تكون مجاري الصرف الصحي أسفل أية غرفة أو أسفل المبني كما يجب أن تصرف إلى المجاري العمومية أو إلى خزان الصرف المستوفى للمواصفات الفنية والصحية .

**مادة (١١) :** لا يجوز تكوين آية برك بواسطة الحفر بجوار المصنوع .

**مادة (١٢) :** يجب أن يكون المصنوع نظيفاً .

**مادة (١٣) :** تركب جميع الآلات والأوعية المستخدمة بحيث يمكن تحويل الدخان والغازات لدخنة مناسبة تكون على ارتفاع ثلاثة أمتار من الأسطح المجاورة .

**مادة (١٤) :** تحاط جميع الأجزاء المتحركة من الآلات والسيور الدوارة ونحو ذلك بسور أو ب حاجز مناسب لمنع حدوث أية اصابات للعمال وغيرهم .

**مادة (١٥) :** يجب على صاحب أو مستأجر المصنع اخطار الجهة الصحية المختصة في الحال عن أية اصابة بمرض معد أو مشتبه فيه تحدث بين المشتغلين في المصنع .

**مادة (١٦) :** لا يجوز تأجير أي جزء من المصنع أو ممارسة نشاط أو صناعة أخرى فيه أو في أي جزء من أجزائه تكون مخالفة للنشاط الأصلي .

**مادة (١٧) :** يجب حفظ الرخصة والتصريح البيئي في مكان ظاهر بالمصنع وتقديمهما للمختصين عند الطلب .

**مادة (١٨) :** يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير عام شؤون البيئة ومدير دائرة الصحة الوقائية ومدير دائرة التفتيش والمراقبة ومفتشي الصحة والبيئة بالبلديات ومساعديهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء كل من يمنع أو يطعن بالفعل أو القول أياً من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

**مادة (١٩) :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن المخالفة الأولى و (٥٠) خمسون ريالاً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة ، ويغلق المصنع بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها ، ويجوز للبلدية إزالة المخالفة على نفقه المخالف .

**قرار وزاري**

**٩٧/١٠٧**

**بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية**

**للكراجات ومحاسن السيارات**

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .